العنف ضد المرأة و آليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

الطالبة خرشف فاطمة
السنة الثانية دكتوراه ل م د
قانون دولي وعلاقات دولية (قسم القانون العام)
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة- 2
korchefdoctorat@gmail.com

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور. أحمد بلقاسم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة البليدة - 2-

ملخص:

تجد ظاهرة العنف ضد المرأة جذورها عبر التاريخ ،أين تفاقمت وتطورت بتطور الزمان و المكان ، وتطور معها أنواع العنف الممارس على النساء ، هذا الأمر جعل الدول و المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و هيئاتها تدق ناقوس الخطر،و تلتزم بالعمل من أجل الحد من استفحال الظاهرة و مكافحتها بكل الوسائل المادية و البشرية و القانونية .

ومن ابرز الأعمال الموجهة ضد الظاهرة ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلانات و قرارات و مؤتمرات بشأن محاربة العنف الممارس على النساء.

Abstract

The phenomenon of violence against women is rooted in history, where it has become more sophisticated and developed in the evolution of time and place, and the types of violence practiced against women have developed. This has made countries and international organizations, led by the United Nations and its bodies, to pull the alarm to fight against the proliferation of this phinomenon Using all the legal ,human and materialistic means .

The resolution ,conference and declarations of united nations general assembly a regarding the fight of violence against women are among the Most praninent works in this regard .

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من مواضيع القانون الدولي الأكثر اهتمام من طرف الدول و المنظمات الدولية على حد سواء ,وهذا راجع لعلاقتها الوطيدة بتطور المجتمعات ,فلمجتمع الذي يعتني بحقوق الإنسان و يحميها هو المجتمع الذي يسود فيه الاستقرار.

مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل عبر التاريخ فكانت هناك حقوق الجيل الأول وبعدها حقوق أخري سميت حقوق الجيل الثاني،وبعد تطور المجتمعات اقتصاديا و علميا كان لابد من تطور اجتماعي الذي لا يكون إلا بتطور الحقوق و الحريات في هذه الفترة ظهرت حقوق الجيل الثالث .

و لما طال المجتمعات التمرد و الاعتداء على حقوق الإنسان وظهر العنف فيها,قامت المنظمات الدولية بالتنديد ضد هذا العنف لما له من أضرار وخيمة على الإنسانية .

ومن بين العنف المنتشر في الدول ،العنف ضد المرأة هذه المخلوقة الضعيفة الحاملة لصفات البشر تعدت عليها الوحوش البشرية وأذاقتها من كل أنواع العنف المرارة .

فهناك عدة أنواع من العنف يمارس علي النساء،منها العنف الجسدي و العنف النفسي و العنف المادي وهناك كذلك العنف البيئي والديني وأنواع أخرى ظهرت بتطور حياة الإنسان .

كما أن لهذا العنف مصادر كثيرة كلها تسلط علي هذه المخلوقة الضعيفة التي كرمها الله، فهناك العنف الصادر من الزوج أو الشريك,و العنف الصادر من الأسرة والعنف الصادر من المجتمع وهناك عنف صادر من الدولة.

وتعد المرأة ركيزة ألأسرة التي يستند عليها الجميع و حتى لا تنهار هذه اللبنة وتبقي محا فضة علي التماسك و الاستمرار تتحمل النساء هذا العنف ولا تبلغ عنه وهذا راجع لأسباب كثيرة في تفكير المرأة .

تفاقم الظاهرة و انتشارها عبر كامل الدول جعل المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات و الدول تدق ناقوس الخطر و العمل على محاربة الظاهرة،و من بين هذه

الهيئات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعمل بجد للحد من الظاهرة .

هناك عدة أسباب موضوعية أدت إلى اختيار هذا الموضوع من بينها :تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في كل المجتمعات ,حيث ينحرف التعامل السوي مع المرأة ما يحول بينها وبين تمتعها بحقوقها الإنسانية .

أخذ الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية على عاتقها محاربة الظاهرة و هذا من خلال الاتفاقيات والتقارير الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة .

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى القناعة بأن العنف على أي كائن حي يعتبر سلوك مشين ترفضه الفطرة الإنسانية وخاصة إذا كان ضد المرأة .انتشار العنف ضد المرأة في كل الدول سواء كانت دول متقدمة أو نامية على حد سواء .

ترجع أهمية الدراسة إلى التعريف بالظاهرة ومخاطرها على الأسرة و المجتمع العمل علي تقليص الفجوة بين الذكر و الأنثى و العمل على تحقيق المساواة السليمة بينهما حتى لا تكون المرأة ضحية الرجل لتحقيق مقولة الرجل قوام على المرأة بمعناها و مفهومها الخاطئ .

المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع وظفنا المنهج الوصفي التحليلي،لأنه المناسب لوصف ظاهرة العنف ضد المرأة،كما قمنا من خلاله تحليل ودراسة بعض القرارات و المواد القانونية .

لدراسة الموضوع صغنا الإشكالية التالية :

فيما يتمثل العنف ضد المرأة ؟وما هي الآليات المتخذة لمكافحته على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟.

خطة البحث

مقدمة

المبحث ألأول: مفهوم العنف ضد ألمرآة

المطلب الأول:. تعريف العنف ضد المرأة وأشكاله

المطلب الثاني.:أسباب عدم التبليغ عن العنف

المبحث الثاني :مكافحة العنف ضد المرأة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة

المطلب الثاني:.توصيات للحد من الظاهرة

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

أصل كلمة "عنف" يوناني من(vis)الذي يشير إلى استخدام القوة بغض النظر عن شرعية استخدامه.[1]

وحسب قاموس العنف هو عبارة عن قوة غاشمة تمارس ضد شخص ما. واستخدام العنف يقصد "إكراه غير شرعي 'جسدي أو عقلي"[2]

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة وأنواعه

[1] مديرية الأمن الوطني ،(لا للعنف ضد المرأة) ،مجلة الشرطة ،الجزائر ،العدد 130 ,مارس 2016،ص178.

[2] _المرجع نفسه و الصفحة .

لا يختلف تعريف الفقهاء للعنف ضد المرأة عن تعريفه في المواثيق الدولية حيث التشابه واضح بين التعريفين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للعنف ضد المرأة

أ/ التعريف الفقهي للعنف:

عرف بعض الفقهاء العنف ضد المرأة علي انه "أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة, ويخلف لها معانات جسدية ،أو جنسية أو نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ,ومن خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال الجنسي أو التحرش أو الإكراه ’أو العقاب أو إجبارها علي البغاء أو أية وسيلة أخري أو إنكارها أو اهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شخصها أو من احترامها لذاتها أو الإنقاص من إمكانياتها الذهنية أو الجسدية).[1]

كما يمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بشكل منضم أو غير منضم.

ب /تعريف العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية

أمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق او يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق ,وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.[2]

_وجاء في ديباجة إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة[3]أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويؤثر بذلك بالسلب علي حياتها ولذا جاء فيه أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلي هيمنة الرجل علي المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل. و العنف ضد المرأة هو من الوسائل الاجتماعية الحاسمة التي تفرض علي المرأة كونها لا دخل لها في هذا العمل الفتاك.

_وجاء في الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 والمؤرخ في 24ماي 1990 " بان العنف ضد المرأة سواء كان في الأسرة

أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطي حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب ان يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه ".[4]

---

[1] - إعلان بشان القضاء علي العنف ضد المرأة ، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 104/48 لعام 1993 المنشور على موقع الأمم المتحدة ، تاريخ التصفح (2017/01/11)الموقع : www.orchr.org

[2] - راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .لعام 1989، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27.. تاريخ التصفح (2017/01/11) الموقع: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793a.

[3]-راجع إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة 1993 ،السابق ذكره .

[4] - راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي،رقم 15/1990 الصادر في 24 ماي 1990،الفقرة 23منه المنشور على موقع الأمم المتحدة تاريخ التصفح (2017/01/20) :www.un.org.arabic

*أما الإعلان بشان القضاء علي العنف ضد المرأة فقد تم تعريفه للعنف علي انه:

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية . سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .[1]

.الفرع الثاني,: إشكال العنف الممارس علي النساء ومصادره

هناك عدة أنواع من العنف الممارس علي النساء حيث تعدت الأنواع التقليدية إلي وجود أنواع جديدة من العنف ظهرت بتطور الحياة الاجتماعية للإنسان وحقوقه.

فمن أشكال العنف ' هناك العنف الجسدي و الجنسي والنفسي والعنف الديني والعنف البيئي. ونتطرق لبعض هذه الأنواع حسب ا أهميتها في إثراء هذا البحث.

أما عن مصادر هذا العنف فهناك عدة مصادر فيقع العنف من العائلة أو المجتمع أو الدولة والزوج داخل الأسرة وهذا الأخير الأكثر خطرا و انتشارا .

1)**العنف الجسدي:** تتعرض المرأة من طرف الرجل إلي مجموعة أعمال تعتبر عنف كونها تسبب لها أذي في جسدها ، فهناك من يقوم بحرق جسدها بالسجائر أو بالماء الساخن والأكل الساخن كما تتعرض للضرب المبرح أين يؤدي في بعض الأحيان إلي الموت .

فلعنف الجسدي يقع دائما علي جسد المرأة.ويختلف تعريف العنف الجسدي في القانون عن تعريفه في الميدان النفسي أو الاجتماعي ،حيث يعتبر في القانون انه جريمة ،ويعرف في علم النفس انه :

السلوك العنيف الذي يرتكبه احد أفراد الأسرة ضد المرأة.[2]

لقد أظهرت إحصائيات عام 2014 في الجزائر أن 9191 امرأة اشتكت تعرضها للعنف وأشكال العنف الذي تعرضت له هو كالتالي[3]:

توزعت أنواع العنف الذي تعرضت له هؤلاء النساء كما يلي :

-824 امرأة صرحت بأنها ضحية عنف جسدي بنسبة 100/11.10من المستجوبات

- 3484 امرأة صرحن بأنهن ضحية عنف لفظي ،يعنى 100/46.93 .

- 3115 امرأة صرحت ضمن التحقيق الوطني بأنها ضحية عنف نفسي اي100/41.96 .

وبينت النتائج المتحصل عليها إلى ما يلي:

أشكال العنف النفسي واللفظي هي حسب ألأجوبة ألأكثر شيوعا، وضحاياها بنسبة أكبر من النساء العاملات.أما النساء الأكثر تعرضا للعنف الجسدي، فهن الماكثات في البيت.

7010 امرأة ضحية عنف عام 2013 أودعن شكوى ضد المعتدى.

---

[1] - راجع نص المادة(1)من الإعلان بشان القضاء علي العنف ضد المرأة 1993.السابق الذكر

[2] -مديحه احمد عبادة ،خالد كاظم أبو دوخ، خالد كاظم أبو دوخ –العنف ضد المرأة ،دار الفجر للنشر و التوزيع بدون طبعة ،2008،ص308.

[3] - مديرية الأمن الوطني ، مجلة الشرطة ،مرجع سابق ذكره

في عام 2013 أحصت مصالح الشرطة عبر الوطن ما لا يقل عن 7010امراة ضحية عنف يتراوح أعمارهن بين 18 و75 سنة،27منهن تعرضنا لمحاولة القتل.و200 حالة عنف جنسي (حالات اغتصاب ،زنا محارم وتحرش جنسي).

لقد أصدر الشيخ حسن فضل الله فتوى بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة,جاء فيها :

انه يجوز للمرأة الدفاع عن نفسها ضد عنف الرجل [1] ويعنى هذا أن المرأة لها أن تضرب الرجل كما يضربها.ولقد تلقت هذه الفتوى عدة ردود ساخنة من مختلف العلماء و وسائل الإعلام العربية.ولكن رغم دفاع المرأة عن نفسها ضد الرجل تبقي هي الجانب الضعيف .

2) العنف النفسي: وهو الأكثر شيوعا والأخطر علي المرأة لأنه يؤثر عليها بشكل تدريجي وتكون عواقبه أكثر مما هي عليه في العنف الجسدي .

ويقصد بالعنف النفسي أو العاطفي كل فعل يسبب الخوف أو يقلل من الكرامة أو احترام الذات أو تعمد إلحاق صدمة نفسية بالمرأة عمدا كعدم لاحترام الزوج لمشاعر الزوجة كاتخاذه خليلات سواء في الهاتف أو أمام مرآي الزوجة المعنفة للتحقير من شانها وقصد إيذائها أو العنف بالتهديد بالطلاق أو دفعها لطلب الطلاق أو تهديدها بالأولاد وحرمانها منهم .كل[2] هذه الضغوطات تجعل المرأة تفقد صوابها شيئا فشيء حتى تصبح مريضة نفسيا ولا تستطيع التمسك في أعصابها وتطلب الطلاق أو تنتحر أو تهرب من البيت .أو تعامل أولادها بطريقة قاسية مثل التي تعامل هي بها.

- أوضحت دراسات أن الزوج إذا لم تكن لديه مجموعة من المهارات أكثر من زوجته لكي تضفي الشرعية علي اكتسابه لمكانة أعلي من الزوجة فإنه قد يستخدم القوة الجسدية كملاذ أخير.

- كما يري علماء النفس أن العنف سلوك ناتج عن تاريخ سابق ملئ بالإحباط و اليأس.[3]

3) العنف الاقتصادي أو المادي:

وهو الأكثر انتشارا في الوقت الراهن وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية والمزرية التي أثرت علي الحالة الاجتماعية إذن هذا أيضا نوع من أنواع العنف الممارس علي المرأة من طرف الرجل.

وهو كل سلوك يقلل او يقضي علي الاستقلال المالي للمرأة وقدرتها علي اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمال (نهب أموالها وإرغامها علي التوقيع , إخفاء الموارد المالية للأسرة عليها حرمانها من الميراث ...الخ.

ويعرف العنف الاقتصادي أيضا (انه محصلة الفجوة غير المحتملة بين رضا الناس لحاجاتهم المتوقعة وبين رضاهم لحاجاتهم الفعلية أو بمعني أخر هو الفرق بين الواقع والمتوقع من الناحية الاقتصادية).[1]

---

[1]-محمد حسن فضل الله-مناهضة العنف ضد المرأة ،إصدار المركز الإسلامي الثقافي ،لبنان ،الطبعة 3،2013 ،ص 8-

[2]-رشدي شحاتة أبو زيد -العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية الطبعة الأولي 2008،ص67.

[3] - المرجع نفسه و الصفحة

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة نثبت أحقية المرأة بأموالها كسبا وإنفاقا ،مع عدم إلزامها بالإنفاق علي نفسها او علي أولادها كزوجة ،ذلك لان النفقة واجبة علي الزوج دون الزوجة .[2]

من خلال النسب الموضحة سابقا عن العنف الجسدي و النفسي الذي تتعرض إليه النساء ،تفاقم الظاهرة و إمكانية وصفها بالكارثة ،رغم أننا لم نتحدث عن العنف الجنسي الذي كثيرا مل تكون المرأة عرضة له ، كما تكون الظاهرة في قمة مستواها في حالات النزاعات المسلحة سواء كانت النزاعات داخلية أو خارجية.

المطلب الثاني: أسباب عدم التبليغ عن العنف

هناك عدة اعتبارات تجعل المرأة المعنفة تتكتم علي تعرضها للعنف خاصة العنف الممارس من طرف الزوج فهي دائما تحاول أن تخفي تلك المعاناة بقوة وتستمر في العمل وتربية الأولاد.

نذكر بعض أسباب عدم قيام المرأة بالتبليغ عن العنف الذي تعرضت له :

- في بعض الأحيان تتعلق أسباب عدم التبليغ بظروف المرأة التعليمية أو الفكرية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية .

- عدم إدراك المرأة أن هذا الفعل يشكل عنفا ممارسا ضدها.

- إحراج المرأة وخجلها من الإبلاغ عن ما تعرضت له خاصة تعرضها لعنف يمس بشرفها أو سمعتها.[3]

- الخوف من الأهل أو الزوج أو الوسط المحيط بشكل عام.

- حرص المرأة علي المكانة الاجتماعية لها ولأسرتها حتى وان تعرضت للعنف.

- عدم الثقة بسرية التحقيقات عند تدخل الجهات الأمنية.

- عدم إحساس المرأة بالاستفادة من تحريك الشكوى في حال الثبوت.

- خوف المرأة من ضياع مصلحة أكبر في حال الشكوى.

- في كثير من الأحيان تكون طرق إثبات العنف تشكل عائقا أماما ألإبلاغ عنه

وذلك يعود إما للجهل بالأحكام المتعلقة بقواعد الإثبات أو لضياع الفرصة أو لفوات الوقت أو عدم توافر الشهود ' أو غير ذلك من الأسباب.

- أما في الجزائر فلسبب الرئيسي لعدم التبليغ هو أن المرأة الجزائرية تعتبر محافظة ولذلك تفضل تحمل العنف الممارس ضدها من طرف أفراد العائلة خاصة من الزوج ،عوض تفكيك أسرتها وبالتالي تتجنب رفع الشكوى و المتابعة القضائية ضد الفاعل.

---

[1] -محمود سعيد الخول،العنف في مواقف الحياة اليومية ،دار ومكتبة الإسراء للطبع و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولي ،2006،ص40.

. [2]-حسنين المحمدي بوادي ،حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،الطبعة الأولي ،2005 ،ص201.

[3]- التشريعات القانونية وقضية العنف ضد المرأة وإحكام ومؤشرات،ص18 ، تصفح يوم 2017/01/20 الموقع .www.waestatistics.gov.ae/violenceتصفح

المبحث الثاني: مكافحة العنف على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي بالأمم المتحدة من أجل التداول و صنع السياسة العامة,حيث تضم الجمعية العامة كل الدول بحيث تمثل كل دولة بعضو واحد،تصدر الجمعية قرارات في عدة مجالات سواء في الأمور التي تدخل في اختصاصها وقد تتعدي اختصاصها ،ولكن الأمر الذي يبقى مطروح هو مدى إلزامية توصياتها بالنسبة للدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي ، و أصدرت الجمعية عدة قرارات تتعلق بالعنف ضد المرأة و محاربة التمييز ضدها .

المطلب الأول : قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة

الجمعية العامة جهاز تداول و توصية عام الاختصاص،لها اختصاصات سياسية و إدارية و انتخابية ومالية وأمنية ،تتمتع الجمعية باختصاص شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور.[1]

كما سبق أن بينا أن الجمعية العامة بمثابة المنبر العالمي الذي تناقش فيه كل الأمور الدولية و الإنسانية.

الفرع الأول : اختصاصات الجمعية العامة

نضم ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في الفصل الرابع [2]،أين حدد مهامها و اختصاصها وكل ما يتعلق بممارسة وظائفها،وكان هذا في عدة مواد من الميثاق منها الماد التالية :

-المادة (10):من الميثاق التي أشارت إلى اختصاص الجمعية العامة العام و الشامل.[3]

-المادة (11 الفقرة 2):بينت هذه المادة أن الجمعية العامة لها حق مناقشة أي مسالة يكون لها علاقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين .[4]

-المادة (12) توضح وقت تدخل الجمعية العامة في المواقف من دونها لما يكون مجلس الأمن قد باشر العمل غلا إذا طلب منها ذلك .[5]

-المادة (35الفقرة 2) تحدثت عن إمكانية الدول غير أعضاء في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة او مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه.[6]

---

[1]--راجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ،وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر1945 تاريخ التصفح (2017/02/04 [1]/http://www.un.org/ar/charter-united-nations الموقع

[2]- راجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ،السابق الذكر .

[3] - راجع المادة (10) من نفس الميثاق

[4] - راجع المادة (11فقرة2) من نفس الميثاق

[5] - راجع لمادة (12)من الميثاق نفسه

[6] - راجع المادة (35فقرة 2) من الميثاق نفسه

أما في مجال حقوق الإنسان فقد أعطته الجمعية العامة أولوية و اهتمام كبير منذ زمن بعيد ,أين اعتمدت اتفاقيات وأصدرت إعلانات خاصة بحقوق الإنسان ولعلي أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [1]

و من بين الحقوق التي درستها الجمعية العامة العنف ضد النساء الذي سطرته في برنامج عملها و أصدرت بشأنه العديد من القرارات و الإعلانات و تدابير أخر جد ناجحة لمحاربة هذه الظاهرة .

الفرع الثاني :بعض قرارات الجمعية العامة الخاصة بالعنف ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993[2] ومنذ إقرار الجمعية لهذا الإعلان أصبحت تهتم أكثر بقضية العنف ضد النساء وأصبحت تدرجها في جدول أعمالها سنويا و أصدر الكثير من القرارات و التوصيات حولها .

لقد أصدرت الجمعية العامة عدة تقارير متعلقة بالعنف ضد المرأة ،حيث شملت هذه القرارات عدة أنواع من العنف المسلط على هذه الأخير ,من بين هذه القرارات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- قرار القضاء على العنف العائلي ضد المرأة [3]،حيث أنه من بين العنف الأكثر ممارستا على المرأة العنف المنزلي والذي لا يظهر للعيان لتكتم الأسرة عليه ،ولخطورة هذا النوع من العنف جعل الجمعية العامة تبدي قلقها الكبير على المرأة و تضررها من هذه المعاملة القاسية ودعت في هذا التقرير الدول لمحاربته .

- قرار العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف [4]فكثيرا ما تتعرض النساء و الفتيات إلى العنف يصل إلى حد التصفية باسم الدفاع عن شرف العائلة وترتكب جرائم فضيعة في حق النساء. - قرار العنف ضد النساء المهاجرات اتخذته الجمعية العامة فى16فيفري1996 حيث أدرجت الجمعية هذا النوع من العنف ضمن العنف على أساس الجنس خاصة في حالة الهجرة غير الشرعية أين تكون المرأة أكثر عرضتا للعنف.

---

[1]-راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،االعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار217ألف ،تاريخ التصفح (2017/01/11)منشور على موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[2]- راجع الإعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة ،السابق الذكر.

[3]- قرار القضاء على العنف العائلي ضد المرأة ،قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة و الخمسون البند 110 من جدول ألإعمال ،رمز الوثيقة ،2004/02/19،ص2. تاريخ التصفح 2004/04/15 ،الموقع :a/res/58/147

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?donumberc

[4]-قرار العمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الخامسة و الخمسون البند107،من جدول الأعمال ،بتاريخ 1فيفري1999،ص3 ،رمز الوثيقة a/res/53/117 ، تاريخ التصفح 2017/04/15الموقع : http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?donumberc

- قرار العنف ضد النساء المهاجرات اتخذته الجمعية العامة فى16فيفري1996 [1] حيث أدرجت الجمعية هذا النوع من العنف ضمن العنف على أساس الجنس خاصة في حالة الهجرة غير الشرعية أين تكون المرأة أكثر عرضتا للعنف.

كما اتخذت الجمعية قرار أخر في نفس الموضوع أي العنف ضد النساء المهاجرات في دورتها الثانية و لخمسون ، البند 110 بتاريخ 10فيفري 2004.

- قرار دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة اتخذته الجمعية العامة في 16فيفرى 1996،حثت فيه الدول و هيئات المجتمع المدني لتقديم المساعدة المالية و التقنية للنهوض بالمرأة .[2]

- قرار تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة .[3]جاء هذا القرار فيما يخص الاتجار بالنساء و الفتيات واعتباره عنف ضدهن حيث ناشدت الجمعية العامة الأمم المتحدة بتعزيز التشريعات الجنائية لتجريم
فعل الاتجار ،داعية في ذلك لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان و المفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية.

- قرار الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة و البنت [4] جاء هذا القرار ليخص الممارسات الضارة بصحة المرأة و البنت حيث أكدت الجمعية أن تلك الأفعال تعد انتهاكا لحقوق الإنسان ،ومن بين هذه الممارسات الضارة بصحة المرأة ختان الإناث الذي يعتبر عنف ضدها .

وهناك قرارات أخرى منها القرار رقم (155/63) الذي أدانت فيه الجمعية من خلاله أعمال العنف ضد النساء و الفتيات سواء كان هذا العنف من طرف الدولة
او من الأفراد نو طرحت في هذا القرار تدابير يتوجب علي الدول اتخاذها لمساعدة الضحايا و حمايتهم و إدخال تحسينات علي الوعاء القانوني للدول في هذا المجال .

---

[1]- قرار العنف ضد النساء المهاجرات،قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الخمسين البند107 من جدول الاعمال بتاريخres/a/50/168 الخمسين ، البند 107 من جدول الأعمال بتاريخ 16 فيفري 1996 ،ص3 رمز الوثيقة a/res/50/168 ، تاريخ التصفح 2017/04/15 الموقع :
www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?donumberc

[2]- قرار دور صندوق الأمم المتحدة الانمائى للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة الخمسين ،البند107 من جدول الاعمال ، بتاريخ فيفري199616فيفري1661996/50/res/a جدول الأعمال رمز الوثيقة تاريخ التصفح 2017/04/15 ،الموقع :http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?donumberc= a/res/50/166

[3]- قرار تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ،قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية و الخمسين البند103 من جدول الاعمال ص5 بتاريخ 2 فيفري 1998، رمز الوثيقة A/RES/52/186 ،تاريخ التصفح 207/04/5 ،الموقع :
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber

[4]- قرار الممارسات التقليدية او العرفية التي تؤثر في صحة المرأة و البنت ، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و الخمسون ،البند 103 من جدول الأعمال ص3 بتاريخ1فيفرى1999 ، رمز الوثيقة 117 / A/RES/53 ، تاريخ التصفح 2017/04/15

- قرار رقم (158/58)طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ألأممي إعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة عام 2006 و هذا بالتعاون مع جميع فروع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

- قرار رقم (143/61)المؤرخ في 2006/12/19 و المتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة

كما قررت الجمعية لعامة اتخاذ يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمكافحة العنف ضد النساء .[1]

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دور ريادي في مكافحة العنف ضد النساء،رغم وجود جهاز صاحب الاختصاص الأصيل في حماية حقوق الإنسان و هو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،ولكن تبقى سلطة الجمعية تقتصر على إصدار توصيات لا تحمل صيغة الإلزام بالنسبة للمجتمع الدولي ولكن تبقي توصيتها تحمل نوع من الإلزام وتطبقها الدول بصفتها التزامات أدبية .

المطلب الثاني :توصيات للحد من الظاهرة و مكافحتها

في سنة 1996عرضت المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء , أسبابه وعواقبه إطارا لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي ويحث الدول علي اعتماد تشريعات تتضمن جملة من الأمور كما يلي:تحتوي علي أوسع تعريف ممكن لأعمال العنف العائلي و العلاقات التي يحدث فيها العنف العائلي .تشتمل على آليات للشكاوى وواجبات ضباط الشرطة ، بما في ذلك وجوب استجابة الشرطة لكل طلب التماسا للمساعدة والحماية في حالات العنف العائلي وتوضيح الحقوق القانونية لضحايا العنف .[2]

- نصت على أوامر تقييديه وأوامر حماية بناءا علي طلب طرف واحد.

- تعالج كلا من الإجراءات الجنائية والمدنية .

- نصت على خدمات الدعم للضحايا وبرامج تتعلق بمرتكبي الأفعال الإجرامية وتدريب للشرطة وللمسئولين القضائيين .

---

[1]-قرارا ليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة ،قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة و الخمسون ، البند 109 من جدول الاعمال ،بتاريخ 7فيفري 2000،رمز الوثيقة ، تاريخ التصفح 2017/04/10 ،الموقع:a/res/54/134

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber = A/HRC/7/6/Add.2

[2]-- تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه الأمم المتحدة ،إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ،شعبة النهوض بالمرأة ،دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ،نيويورك ،جويلية 2010.الموقع : www.arabwomen.org.

- وفي سنة 1998اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،والجوانب المتعلقة بهذا النموذج تحث الدول الأعضاء علي ما يلي.:[1]

- ضمان التصدي لأعمال العنف وأن تأخذ الشرطة في الاعتبار الحاجة إلي السلامة الصحية.2(الفقرة 7ج).[2]

- ضمان أن تعتبر سياسات إصدار الأحكام الجناة مسائلين مع مراعاة تأثيرهم علي الضحايا ويمكن مقارنة ذلك بجرائم أخري خاصة بالعنف .(الفقرة 9أ).[3]

- كما جاء في إعلان العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم علي نوع الجنس ما يلي :
[4]

ينبغي أن تتضمن التشريعات ما يلي:

- الإقرار بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز،و مظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة تاريخيا في القوة بين الرجل و المرأة ويعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة.

- كما نصت المادة (9)من قانون غواتي مالا لمكافحة قتل الإناث وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة 2008 علي أنه لا يجوز التضرع بالعرف أو التقاليد أو الثقافة أوالدين لتبرير العنف ضد المرأة ولتبرئة أي شخص من الجناة الذين يرتكبون هذا العنف .ينبغي ان تتصف التشريعات بما يلي: [5]

- أن تكون شاملة ومتعددة التخصصات وتجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة.وان تتضمن قضايا المنع والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم في المجالات (الصحية والاقتصادية والاجتماعية و النفسية) وكذلك فرض العقوبة الكافية عل مرتكبي الجرائم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا الناجين.

خاتمة

بعد معالجتنا لموضوع العنف ضد المرأة ومكافحته على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،حيث تعرضنا لتعريف العنف ضد المرأة في الفقه ثم في القانون ،وبعدها ذكرنا بعض أشكال العنف ألأكثر خطرا علي المرآة ومصادره رغم وجود أنواع أخري من العنف يمارس على المرأة في أوقات السلم و الحرب،وفي المبحث الثاني تطرقنا إلي تصدي الجمعية العامة لظاهرة العنف على غرار بقية أجهزة الأمم المتحدة ،فرغم أن مسألة حماية حقوق الإنسان تعود كاختصاص عام للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلا أنه و لخطورة الظاهرة تصدت لها جميع الأجهزة حتى مجلس الأمن المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين .فتطرقنا في المطلب الأول إلى عرض بعض قرارات الجمعية العامة الخاصة بمنع العنف ضد المرأة و في مطلب ثاني عرضنا بعض التوصيات التي جاءت بها القرارات.

---

[1]-- أنظر قرار تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،قرار سبق ذكره.

[2]-أنظر قرار الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة و البنت ،قرار سبق ذكره.

[3]-انظر الفقرة 9أ من نفس القرار

[4]-أنظر إعلان العنف ضد المرأة ،السابق ذكره

[5]-انظر قرار الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة و البنت ،السابق ذكره.

فعلى الدولة والمجتمع المدني و الأسرة أن تراجع روابط العلاقة داخل المجتمع وخاصة داخل الأسرة بحيث يعيش كل فرد فيها في مستوي متساوي وخالي من النضرة الدنية للمرأة فالمرأة لها الحق في الحياة مثلها مثل الرجل ,فلا يمكن لها أن تشعرانها ادني من الرجل في لإنعام بنعمة الحياة والحرية ,ولكي تشعر بالاطمئنان و الكرامة لا بد علي الدولة معاقبة كل من يؤذي هذه المخلوقة الضعيفة .

فلا بد من توعية المرأة و الرجل علي حد سواء للشعور بالمساواة و الاحترام المتبادل بين الطرفين الواقفين ونزع فكرة القوة و الغلبة للذكور.

وعلى الدول الالتزام بتطبيق القوانين و التوصيات التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة مهما كانت ملزمة أو غير ملزمة بالنسبة لها علي أرض الواقع وإيجاد آليات للتمكين من تطبيقها كأفراد الشرطة المختصة في ذلك إلي رجال القضاء والأعوان وغيرهم ,كما علي الوزارة المكلفة بشؤون الأسرة أن تنشط في الواقع تقدم الإعانات والمساعدات سواء الفكرية أو العلمية أو المادية للعمل علي إنقاص ظاهرة العنف علي المرأة و محاربتها.